او في كيفية الادلا فانه يعصبها وحينئذ يحصل لها نصف ما حصل
لاخيها لقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين وقولنا يساويها في الدرجة
قيد في الاربع واما الاستوا في كيفية الادلا فيختص بالاختين
لان الاخ لاب لا يدلي كادلا الشقيقة اذ هو يدلي الى الميت بواسطة
الاب فقط وهي به وبالام فلا يعصبها وكذا الاخت للاب مع الشقيق
بل يسقطها اذا عرفت ذلك علمت ان الناظم اطلق الاخ المعصب
ولا بد من هذين القيدين ولما كان قوله ويسقط فرضها اخوها
موهما لاسقاطها بالكلية عقب بالبيت الذي بعده لدفع هذا
الوهم ومما طوى تحت مفهوم قوله اخوها بنت الابن مع ابن الابن
فانه لا يعصبها اذا كان لها فرض وهو النصف مثلا فان لم يكن كما
لو خلف بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن فانه يعصبها واذا كان اسفل
منها لانه لا فرض لها وهي واردة عليه وكذا ابن الابن مع بنت عمه
الموازية له واعلم انه كما يعصب الاصناف الاربعة الاخ المساوي يعصب
الاخت لابوين او لاب مع البنت او بنت الابن فتسقط الاخت لابوين
مع البنت او بنت الابن فتسقط الاخت لابوين مع البنت [illegible]
لانه كما يسقط الاخ لاخ والله اعلم قال

ص ربع لزوج ان يكن ولد وان خلا الزوج عنه فهو للزوجة اجعلا
ش الربع فرض اثنين الزوج اذا كان ولد او ولد ابن للزوجة ولو من
زنا لقوله تعالى فان كان لهن ولد الاية وهو للزوجة ان لم يكن
للزوج

للزوج ولد ولا ولد ابن لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن
لكم ولد والضمير في قوله عنه يرجع الى الولد وزاد صاحب اللؤلؤة
ثالثا في مسئلة زوجة وابوين قال

ص وثمن لها ان كان للزوج وارث من الولد والزوجات كالزوجة اجعلا
ش الثمن فرض واحد وهي الزوجة اذا كان معها ولد نسيب للزوج
لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والولد بضم الواو
وسكون اللام جمع ولد ولم يقصد معنى الجمع وانما هو لاقامة الوزن
كما يقع في بعض النسخ اذا كان للزوج واحد لم يقصد به الوحدة وانما
المراد الجنس وقوله والزوجات كالزوجة اي ان حكم الزوجة والزوجتين
واكثر في الربع والثمن واحد حتى يشتركن فيه بالسوية وهذا اجماع
ولظاهر القران حيث لم يفرق بين الوحدة والجمع ولو اختلف لفرق
كما في البنت ووجه بعضهم انا لو زدناهن لاستغرقت جميع المال حيث
كان فرضهن الربع وزدن على فرض الزوج حيث كان الثمن قال الرافعي
وهذا جواب اقناعي وكفى بالاجماع حجة وقال السهيلي قوله تعالى
فلهن الثمن يقتضي ان يكون مشتركا بينهن كما اقتضى اشتراك
اخوة الكلالة في الثلث لانه لفظ جمع ولو ذكر الزوجة على انفرادها
لكان لكل زوجة ثمن وربع انتهى ولا ينتقض بذكر الجمع في جانب
الازواج لعدم امكان التعدد فان قلت ما الحكمة في ان الزوج
ياخذ النصف عند عدم الولد والربع عند وجوده والزوجة على النصف
منه في الحالتين قلت لما كان النكاح احد موجبي الميراث الاصلي
قسم المال بينه وبين الموجب الاخر فكان لها نصف ما للذكر فهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)